بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

للإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القانون رقم (3) لسنة 2024
بشأن
الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في امارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 بشأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري (19) لسنة 2017 بشأن تحصيل الضريبة من فروع البنوك الأجنبية العاملة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
المصرف المركزي	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
ممثل الحاكم	:	ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.
الدائرة	:	دائرة المالية.
الجهاز	:	جهاز الرقابة المالية في عجمان.
قانون ضريبة الشركات	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته.

النظام المالي الموحد لحكومة عجمان	:	المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية وأية نظم مالية أخرى مكملة لهما.
الضريبة	:	الضريبة المفروضة على الخاضع للضريبة، بموجب أحكام هذا القانون.
المصرف الأجنبي	:	المصرف الأجنبي الحاصل على رخصة من المصرف المركزي للعمل في الدولة، وفقا للتشريعات المعمول بها لديه.
الخاضع للضريبة	:	المصرف الأجنبي وفروعه المرخصين من المصرف المركزي للعمل في الإمارة.
الفترة الضريبية	:	المدة الزمنية التي يجب على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي واحتساب الضريبة المستحقة عنها.
الدخل الخاضع للضريبة	:	الدخل الذي يُحقِّقُه الخاضع للضريبة في الإمارة خلال الفترة الضريبية، والذي يتم احتسابه وفقاً لأحكام هذا القانون.
الإقرار الضريبي	:	المعلومات والبيانات التي يجب على الخاضع للضريبة تقديمها للدائرة، وفقاً للقرارات التي تُصدرها في هذا الشأن والنماذج المُعتمدة لديها.
المُدقِّق	:	أي شخص مُخوّل من الجهاز بالتدقيق على الخاضع للضريبة.
التدقيق الضريبي	:	الإجراء الذي يقوم به المُدقِّق لفحص السجلات والدفاتر التجارية والمستندات المحاسبية أو أي معلومات أو بيانات تتعلق بالضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة.
التقييم الضريبي	:	القرار الصادر عن الدائرة، المُتضمِّن تحديد مقدار الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة، بناءً على نتائج التدقيق الضريبي.
التصريح الطوعي	:	الإشعار المُقدَّم من الخاضع للضريبة إلى الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والذي يُخطرها فيه عن أي خطأ أو نقص أو سهو وارد في الإقرار الضريبي.
التهرب الضريبي	:	استخدام الخاضع للضريبة لوسائل غير قانونية ينتُج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها، أو استرداد أموال لا يحق له استردادها.
التسجيل الضريبي	:	إجراء يقوم به الخاضع للضريبة يتم بموجبه تسجيله لدى الدائرة.
إلغاء التسجيل الضريبي	:	إجراء يتم بموجبه إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة لدى الدائرة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبَّق أحكام هذا القانون على جميع المصـارف الأجنبية العاملة في الإمارة، بما فيها المصـارف الأجنبية المرخصـة داخل المناطق الحُرّة.

المادة (3)

نسبة الضريبة

أ- تُفرض على المصارف الأجنبية، ضريبة سنويّة نسبتها (20 %) على الدخل الخاضع للضريبة.

ب- استثناء من حكم الفقرة (أ) يخضع المصرف الأجنبي الذي يمارس أعماله في الإمارة لأول مرة للضريبة بنسبة (0%) وذلك لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط، مع عدم الإخلال بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا لقانون بالنسبة للخاضع للضريبة.

المادة (4)

تجنب الازدواج الضريبي

يُخصم من النِّسبة المُشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (3) نسبة ضريبة الشركات المُطبّقة وفقاً لقانون ضريبة الشركات المشار اليه، في حال قيام المصرف الأجنبي بسداد الضريبة بمُوجب قانون ضريبة الشركات تجنباً للازدواج الضريبي.

المادة (5)

التسجيل الضريبي

يجب على الخاضع للضريبة التسجيل لدى الدائرة خلال ثلاثة أشهر، من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة للمصارف الأجنبية القائمة حالياً في الإمارة، ومن تاريخ صدور الترخيص التجاري للمصارف الأجنبية الجديدة المرخص لها بمزاولة نشاطها في الإمارة وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة لدى الدائرة.

المادة (6)

احتساب الدخل الخاضع للضريبة

مع مراعاة التشريعات الاتحادية النافذة في هذا الشأن، يُحسب الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للسياسات المحاسبية المتبعة لدى المصرف الأجنبي ويُراعى عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة ما يلي:

أ- القواعد والضوابط التي تعتمدها الدائرة، بشأن ما يلي:

1- كيفيّة احتساب الإيرادات المشتركة والمصاريف المشتركة.

2- مصاريف المركز الرئيسي ومصاريف الإدارة الإقليمية.

3- الخسائر والمكاسب غير المُحقّقة من الدخل الخاضع للضريبة.

4- الأرباح التي لا تندرج ضمن قائمة الدخل.

5- أي مسائل أخرى تكون لازمة لاحتساب الدخل الخاضع للضريبة.

ب- أحكام قانون ضريبة الشركات والقرارات الصادرة بموجبه، في غير الأحوال المنصوص عليها في القواعد والضوابط التي تعتمدها الدائرة لاحتساب الدخل الخاضع للضريبة.

المادة (7)

تقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة

أ- على الخاضع للضريبة أن يُقدِّم إلى الدائرة، خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية ما يلي:

1- الإقرار الضريبي المُتعلِّق بالفترة الضريبية المُنتهية، وفقاً للنموذج المُعتمد لدى الدائرة في هذا الشأن.

2- القوائم المالية والإيضاحات الخاصة بالخاضع للضريبة.

3- مبلغ الضريبة المستحق عن الفترة الضريبية المنتهية، مُعزّزاً بالمستندات المُؤيّدة لكيفيّة احتسابه.

4- نسبة الضريبة المفروضة عليه ومبلغ الضريبة الذي قام بسداده، وفقاً لقانون ضريبة الشركات.

ب- يجب اعتماد القوائم المالية والإيضاحات للمصرف الأجنبي من مُدقِّق حسابات خارجي مُعتمد.

ج- يُعتبر أي إقرار ضريبي يتم تسليمه إلى الدائرة غير مقبول، إذا لم يتضمّن البيانات الأساسيّة المحددة في النموذج المعتمد من الدائرة.

د- يُعتبر الخاضع للضريبة مسؤولاً عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في الإقرار الضريبي والقوائم المالية والإيضاحات وسائر البيانات والمعلومات التي يُقدِّمها للدائرة أو الجهاز.

المادة (8)

التصريح الطوعي

أ- إذا تبيّن للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي الذي قدّمه إلى الدائرة غير صحيح، مِمّا أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذا القانون بأقل مِمّا يجب، فإنّه يجب عليه تصحيح الإقرار المُقدَّم منه، بموجب التصريح الطوعي، وسداد الفرق المالي المُستحق، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ علمه بذلك.

ب- إذا تبيّن للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي الذي قدّمه إلى الدائرة غير صحيح، مِمّا أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذا القانون بأكثر مِمّا يجب، فإنّه يجوز له في هذه الحالة تقديم التصريح الطوعي، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ علمه بذلك، على أن يُخطِر الدائرة بآليّة الاسترداد المناسبة، إما عن طريق حسابه المصرفي أو اعتبار الفرق دُفعة مُقدَّمة لحساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية اللاحقة.

ج- يُقدَّم التصريح الطوعي المُشار إليه في الفقرتين (أ) و(ب)من هذه المادة، وفقاً للنماذج والآليّات المُعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

المادة (9)

تدقيق الإقرار الضريبي والتصريح الطوعي

أ- تُحيل الدائرة إلى الجهاز الإقرارات الضريبية والقوائم المالية والإيضاحات والبيانات والمعلومات والمُستندات والتصاريح الطوعية المُقدّمة من الخاضعين للضريبة.

ب- يتولى الجهاز التدقيق على الإقرارات الضريبية والقوائم المالية والإيضاحات والبيانات والمعلومات والمُستندات والتصاريح الطوعية المُحالة إليه من الدائرة، والتأكد من صحتها وبيان نتائج التدقيق عليها بموجب التقارير التي يرفعها إلى الدائرة في هذا الشأن مع إرفاق ما يفيد إخطار الجهاز للجهة الخاضعة للضريبة بنتائج التدقيق.

المادة (10)

التدقيق الضريبي

أ- يتولى المُدقِّق القيام بالتدقيق الضريبي على الخاضع للضريبة للتأكد من مدى التزامه بالأحكام الواردة في هذا القانون، سواءً في مقر الجهاز أو في المكان الذي يُمارس الخاضع للضريبة أعماله فيه أو الذي يحتفظ بسجلاته داخله، وفي هذه الحالة يجب إخطار الخاضع للضريبة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من موعد القيام بعملية التدقيق الضريبي.

ب- يكون للمُدقِّق في سبيل قيامه بمهام التدقيق الضريبي الاطلاع على جميع المُستندات والمعلومات والسجلات والبيانات في المكان الذي يُمارس الخاضع للضريبة نشاطه فيه أو يحتفظ بسجلاته داخله، شريطة أن تكون مُرتبطة بموضوع الضريبة.

ج- استثناءً مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحق للمُدقِّق الدخول إلى أي مكان يُمارس فيه الخاضع للضريبة نشاطه أو يحتفظ بسجلاته داخله، دون إخطاره مُسبقاً بعملية التدقيق الضريبي، في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان لدى الجهاز أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الخاضع للضريبة مُشارك أو مُتورِّط في التهرُّب الضريبي أو يُخفي بيانات أو معلومات تتعلق بالضريبة.

2- إذا قام الخاضع للضريبة الذي تم إخطاره مُسبقاً بالتدقيق الضريبي بالشُّروع في منع المُدقِّق من الدخول إلى المكان الذي سيتم التدقيق الضريبي فيه.

د- تُجرى عملية التدقيق الضريبي خلال ساعات العمل الرسمي للجهاز، ويجوز بقرار من مُديره العام في حالة الضرورة إجراء التدقيق الضريبي خارج هذه الأوقات.

هـ- على الخاضع للتدقيق الضريبي وأي شخص ترتبط أعماله بعملية التدقيق الضريبي، تقديم جميع التسهيلات والمُساعدة المُمكِّنة للمُدقِّق لتمكينه من أداء مهامِّه.

و- يحق للجهاز، التدقيق على أي مسألة تم تدقيقها سابقاً، إذا ظهرت معلومات جديدة قد تُؤثِّر على نتيجة عملية التدقيق الضريبي.

المادة (11)

الحصول على السِّجلات والمُستندات

للمُدقِّق أثناء إجراء عمليّة التدقيق الضريبي، طلب الحُصول على السِّجلات والمُستندات الأصلية أو صُور عنها أو حجزها، وفقاً للضوابط التي يُحدِّدها الجهاز في هذا الشأن.

المادة (12)

حُقوق الخاضع للتدقيق الضريبي

يحقّ للخاضع للتدقيق الضريبي، ما يلي:

1- الطلب من المُدقِّق إبراز البطاقة التعريفيّة الخاصة به.

2- الحُصول على نسخة من تقرير التدقيق الضريبي بعد إنجازه.

3- حُضور مُمثِّل عنه عملية التدقيق الضريبي التي تتم في مقر عمله أو المكان الذي يحتفظ بسجلاته فيه.

4- الحصول على نسخ من السِّجلات أو المُستندات التي يتم حجزها أو حيازتها عند القيام بعمليّة التدقيق الضريبي.

المادة (13)

التقييم الضريبي التقديري

تقوم الدائرة بإصدار تقييم ضريبي بطريقة تقديرية وحسبما تراه الدائرة مناسبا إذا تعذّر عليها تحديد الضريبة التي تُعتبر مُستحقة الدفع، وعلى الدائرة تعديل هذا التقييم إذا ظهرت معلومات جديدة بعد إصداره، وإخطار الخاضع للضريبة بهذه التعديلات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التعديل.

المادة (14)

الإخطار بنتائج التدقيق الضريبي

يقوم الجهاز بإخطار الخاضع للضريبة بالتقييم الضريبي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء التدقيق الضريبي مع إرسال نسخة منه إلى الدائرة.

المادة (15)

الاعتراض على الضريبة المستحقة الدفع والغرامات

أ- يجوز للخاضع للضريبة الاعتراض لدى الدائرة، على مبلغ الضريبة أو الغرامة المفروضة عليه بموجب هذا القانون، ويُشترط لقبول هذا الاعتراض ما يلي:

1- أن يكون الاعتراض مكتوباً، ومُسبّباً، ومُعزّزاً بالمُستندات والوقائع المُؤيّدة له.

2- أن يتم تقديم الاعتراض خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بالتقييم الضريبي ومبلغ الضريبة المُستحقّة أو الغرامة المفروضة.

3- أن يُسدِّد ما نسبته (20 %) على الأقل من مبلغ الضريبة المُستحقّة أو الغرامة المفروضة.

ب- تشكل بقرار من مدير عام الدائرة لجنة لدراسة الاعتراض المقدم من الخاضع للضريبة، وعلى اللجنة المشكلة التحقق من الشُّروط المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل دراسة الاعتراض.

ج- تقوم الدائرة برفع توصيات اللجنة بشأن الاعتراض إلى ممثل الحاكم خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الاعتراض المُستوفي للشُّروط.

د- يتم البت في الاعتراض بقرار من ممثل الحاكم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ رفع التوصيات إليه، ويُعتبر القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً، ولا يجوز الطعن عليه إلا أمام المحكمة المُختصّة.

هـ- تقوم الدائرة بإخطار الخاضع للضريبة بالقرار الصادر في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صُدوره.

المادة (16)

عقوبة التهرُّب الضريبي

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر معمول به داخل الدولة، يُعاقب كل من يتهرّب من أداء الضريبة، وذلك من خلال إتيان أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بغرامة ماليّة تُعادِل ضعف مقدار الضريبة المُتهرَّب من أدائها.

ب- يُعتبر الخاضع للضريبة مُتهرّباً من أداء الضريبة، إذا ارتكب أيّاً من الأفعال التالية:

1- تقديم إقرار ضريبي غير صحيح، وعدم تقديم تصريح طوعي بشأنه خلال المُهلة المُحدَّدة بمُوجب هذا القانون.

2- الامتناع عمداً عن سداد الضريبة المُستحقّة الدفع أو الفُروقات الناتجة عن عملية التدقيق الضريبي.

3- القيام عمداً بتخفيض القيمة الفعليّة للدخل الخاضع للضريبة.

4- التلاعُب في البيانات المُحاسبيّة، أو تقديم معلومات، أو سجلات، أو كشوف غير صحيحة، أو غير كاملة، أو مُزوّرة.

5- إتلاف، أو إخفاء وثائق، أو بيانات، أو معلومات مُلزم بحفظها وتوفيرها للدائرة أو للجهاز.

6- منع أو عرقلة المُدقِّق من القيام بواجباته، على نحو يُؤدّي إلى التهرُّب الضريبي.

7- القيام أو الامتناع عمداً عن أي فعل آخر من شأنه التهرُّب من أداء الضريبة كُلّياً أو جُزئيّاً.

ج- مع عدم الإخلال بمسؤوليّة الخاضع للضريبة عن التهرُّب الضريبي، إذا ثبت قيام الغير بالاشتراك مُباشرةً أو بالتسبُّب في التهرُّب الضريبي، فإنّه تُفرض عليه، وبشكل مُستقِل، الغرامة ذاتها المفروضة على الخاضع للضريبة.

المادة (17)

عقوبة التأخُّر عن سداد الضريبة أو الغرامة

إذا تأخّر الخاضع للضريبة عن سداد الضريبة المُستحقّة عليه أو الغرامة المفروضة عليه، سواءً بشكل كُلّي أو جُزئي، عن موعد السداد المُحدَّد بمُوجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه، فإنّه تُفرض عليه غرامة ماليّة بواقع (2%) من قيمة الضريبة أو الغرامة غير المُسدَّدة عن كُل شهر تأخير، ويُعتبر جُزء الشّهر شهراً كاملاً.

المادة (18)

المُخالفات والغرامات الإداريّة

أ- يُحدَّد بمُوجب قرار أميري الأفعال التي تُشكِّل مُخالفة إداريّة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والغرامة الماليّة المُقرَّرة لِكُل منها، على ألا تزيد قيمة الغرامة المفروضة عن كُل مخالفة على (500,000) خمسمائة ألف درهم.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة الماليّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة الإداريّة ذاتها خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المُخالفة الإداريّة السابقة لها، وبما لا يزيد على (1,000,000) مليون درهم.

المادة (19)

الالتزام بسداد الضريبة

لا يخل فرض الغرامات الماليّة المنصوص عليها في المواد (16) (17)، (18)، من هذا القانون دون قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المُستحقّة عليه.

المادة (20)

الضبطيّة القضائيّة

تكون لمُوظّفي الجهاز الذين يصدُر بتسميتهم قرار من وزير العدل، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

المادة (21)

الإخطار بالقرارات والإجراءات

أ- تقوم الدائرة والجهاز كلٌ فيما يخصه بإخطار الخاضع للضريبة بالقرارات والإجراءات المُتعلِّقة بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، على العنوان المُحدّد منه، وبالوسيلة المُتّفق عليها بينهما وبين الخاضع للضريبة، ما لم يتم إخطارهما من قبله بتغيير العنوان.

ب- يُعتبر الإخطار الذي يتم وفقاً لأحكام الفقرة(أ)من هذه المادة صحيحاً ومُرتّباً لآثاره القانونيّة.

المادة (22)

الاستعانة بالجهات الحكوميّة

على الجهات الحكوميّة في الإمارة التعاون التام مع الدائرة والجهاز، لتمكينهما من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمُوجبه، متى طُلِب منها ذلك.

المادة (23)

المُحافظة على السرية

أ- يلتزم مُوظّفو الدائرة والجهاز بالمُحافظة على سرّية المعلومات والبيانات التي حصلوا أو اطلعوا عليها عند قيامهم بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وعدم إفشائها، ويستمر التزامهم بالمُحافظة على هذه السرية حتى بعد انتهاء خدماتهم، وذلك تحت طائلة المسؤوليّة.

ب- يلتزم كل من حصل على معلومات أو بيانات تتعلّق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بعدم إفشاء أو استعمال المعلومات إلا للغاية التي تم الحصول عليها لأجلها أو بناءً على طلب السُّلطة القضائيّة المُختصّة، وذلك دون الإخلال بالمسؤوليّة المُترتّبة على ذلك عند الاقتضاء.

المادة (24)

قواعد تحصيل الأموال العامة

تسري القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي الموحد لحكومة عجمان، عند امتناع الخاضع للضريبة عن سداد الضريبة المُستحقّة أو الغرامات المفروضة عليه بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه.

المادة (25)

مُدّة الالتزامات الضريبيّة

ما لم تُحدَّد مُدّة زمنيّة خاصّة للقيام بأي التزام أو إجراء بمُوجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه، تمنح الدائرة أو الجهاز الخاضع للضريبة مُدّة تتناسب مع طبيعة الالتزام أو الإجراء المُكلَّف بتنفيذه، على ألا تقل هذه المُدّة عن خمسة أيام عمل ولا تزيد على أربعين يوم عمل.

المادة (26)

قواعد احتساب المُدَد الزمنيّة

يُراعى عند احتساب المُدَد الزمنيّة المُحدَّدة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه، ما يلي:

1- ألا يدخل ضمن المُدّة يوم الإخطار، أو يوم حصول الواقعة التي نشأت المُدّة بسببها.

2- أن تُمدَّد المُدّة إلى أول يوم عمل، إذا صادف آخر يوم في المُدّة يوم عطلة أسبوعية أو رسمية.

المادة (27)

التقادم

أ- باستثناء حالات ثبوت التهرُّب الضريبي، لا يجوز للدائرة إجراء تقييم ضريبي بعد مرور خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبيّة ذات الصِّلة.

ب- في حالة ثبوت التهرُّب الضريبي، يجوز للدائرة إجراء تقييم ضريبي خلال خمس عشرة سنة من نهاية الفترة الضريبيّة التي وقع خلالها التهرُّب الضريبي.

ج- لا تسقُط بمُرور الزمن الضريبة المُستحقة الدّفع والغرامات المفروضة بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، التي تم إخطار الخاضع للضريبة بها، ويجوز المُطالبة بها في أي وقت.

المادة (28)

الإثبات

أ- يقع عبء إثبات صِحّة الإقرار الضريبي على الخاضع للضريبة.

ب- يقع عبء إثبات ارتكاب أي من المُخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، على عاتق الدائرة أو الجهاز، بحسب الأحوال.

المادة (29)

تطبيق قانون ضريبة الشركات

مع عدم الإخلال بطبيعة الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون، والأدوار المنوطة بالدائرة والجهاز وفقاً لأحكامه، تُطبَّق القواعد والشروط والإجراءات والضوابط والمُدَد المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات والقرارات الصادرة بموجبه، المُتعلِّقة بما يلي:

1- الفترة الضريبيّة.

2- أي مسائل أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (30)

العُملة

لغايات تنفيذ هذا القانون، يجب تقدير جميع المبالغ بالدرهم الإماراتي وتحويل أي مبلغ مُقدَّر بعُملة أخرى حسب سعر الصّرف المُحدَّد من المصرف المركزي، ما لم تُقرِّر الدائرة خلاف ذلك.

المادة (31)

حفظ السِّجلات والمُستندات

على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بجميع السِّجلات والمُستندات ذات الصِّلة بالضريبة لمُدّة لا تقل عن سبع سنوات بعد انتهاء الفترة الضريبيّة المُتعلِّقة بها، لغايات تمكين الدائرة والجهاز من الرجوع إليها في الأحوال التي تستدعي ذلك.

المادة (32)

إلغاء التسجيل الضريبي

أ- يجب على الخاضع للضريبة المسجل لدى الدائرة التقدم بطلب لإلغاء التسجيل الضريبي إذا توقف عن مزاولة النشاط نتيجة للحل أو التصفية أو لأي سبب آخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف.

ب- لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد سداد الضريبة والغرامات الإدارية المستحقة بالكامل وتقديم جميع الإقرارات المستحقة بما فيها الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم فيها التوقف.

ج- في حال موافقة الدائرة على طلب إلغاء التسجيل يتم إلغاء التسجيل لأغراض الضريبة اعتباراً من تاريخ التوقف عن مزاولة النشاط.

د- تحدد الدائرة أي شروط وضوابط أخرى تراها لازمة لإلغاء التسجيل الضريبي.

المادة (33)

أحكام انتقاليّة

أ- يُطبَّق هذا القانون على الفترات الضريبية التي تبدأ مع / أو بعد العمل بأحكامه.

ب- تُطبَّق القواعد والإجراءات والمُدَد المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2017 المُشار إليه على الفترات الضريبيّة التي بدأت قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة (34)

أيلولة الإيرادات

تؤول حصيلة الضريبة والغرامات المفروضة بموجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه إلى حساب الخزانة العامة لحكومة عجمان.

المادة (35)

إصدار القرارات التنفيذية

تصدر الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (36)

الإلغاءات

مع مُراعاة حُكم الفقرة (ب) من المادة (33) من هذا القانون، يُلغى المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2017 المُشار إليه، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (37)

السّريان والنشر

يعمل بهذا القانون اعتباراً من 2025/01/01، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 7 من شهر ذي الحجة 1445 هجرية الموافق 13 من شهر يونيو سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان